

Distr.: Limited
11 March 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة

والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية

مع منع تسريبها

آيسلندا وهنغاريا**: مشروع قرار

ضمان توافر العينات المرجعية وعينات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة
لاستخدامها في مختبرات اختبار العقاقير للأغراض العلمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تقرّ بالدور المهم المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومات، بضمان توافر العقاقير المخدرة لاستخدامها للأغراض الطبية والعلمية وإلى منع الاتجار غير المشروع بها وتعاطيها غير المشروع، على النحو المبين في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١)

* E/CN.7/2011/1.

** نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

170311 V.11-81173 (A)



وإذ تشير إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢) التي يُسَلَّم فيها بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأن الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيد دون ضرورة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤/٥٣ الذي أكدت اللجنة فيه على أهمية تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، وأكدت أن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تسعى إلى تحقيق ذلك التوازن،

وإذ تحيط علماً بالمتطلبات اللازمة لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية على نطاق العالم من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي تتعين تلبيتها ضمن إطار تنظيمي وقانوني يمنع تسريبها وإساءة استعمالها،

وإذ تُدرك، وفقاً لقراريها ٤/٥٠ و٧/٥٢، الدور الهام الذي تؤديه مختبرات تحليل العقاقير باعتبارها جزءاً من النظم الوطنية لمراقبة العقاقير، وأهمية نتائج المختبرات وبياناتها بالنسبة لنظم العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الصحية وواضعي السياسات،

وإذ تدرك أيضاً أن موثوقية التحليلات التي تجريها تلك المختبرات والنتائج التي تتوصل إليها لها أثرها الكبير في نظام العدالة وإنفاذ القوانين والرعاية الصحية الوقائية وكذلك في المواءمة الدولية للمعلومات والبيانات المتصلة بالمخدرات وتبادلها وتنسيقها على نطاق العالم، وأن الحصول على عينات مرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة يمثل شرطاً أساسياً من شروط ضمان الجودة لتحقيق الموثوقية المطلوبة،

وإذ تشدد على أهمية برنامج ضمان الجودة الذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مختبرات تحليل العقاقير، والذي يوزع في إطاره الحد الأدنى الكافي من العينات المرجعية على مختبرات الدول الأعضاء المشاركة، مما يمكن من رصد أدائها وتحسينه بصورة مستمرة،

وإذ تشعر بالقلق إزاء التكاليف والإجراءات الإدارية المعقدة اللازمة للحصول على شهادات الاستيراد والتصدير وتوفير العينات المرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة مما يعيق عمل المختبرات التحليلية الاعتيادي،

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

- ١- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات على مواصلة جهودها من أجل ضمان توافر الكميات الكافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها للأغراض العلمية؛
- ٢- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، باستعراض الإجراءات في أطر سياساتها وأطرها التشريعية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لأحكام الاتفاقيات، بهدف تحاشي عرقلة الحصول على العينات المرجعية وعيّنات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها للأغراض العلمية؛
- ٣- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى التعاون الوثيق بشأن إيجاد آليات ممكنة تيسّر توفير الحد الأدنى الكافي من العينات المرجعية وعيّنات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة لمختبرات اختبار العقاقير بغية دعم عملها في مجال التحاليل وضمان الجودة. وتشير إلى أن هذه الآليات يمكن أن تتضمن تعيين جهات اتصال وطنية واتخاذ تدابير تنظّم نقل العينات ووسائل النقل وشروط تتعلق بكمية العينات المرجعية.